ش يعني ان من باع سلعة او اشتراها علي خيار فلان او علي رضاه
ثم اراد ان يبرم البيع ويستقل به دون خيار فلان او دون رضاه
فانه ليس له ذلك ولا بد من رضي فلان او خياره في امضا البيع
او رده والفرق بينهما وبين المشورة ان مشترط المشورة اشترط
ما يتقوي به نظره ومشترط الخيار والرضي لغيره معرض عن
نظر نفسه ص وتؤولت ايضا علي نفيه في مشتر ش يعني ان ابا
محمد وابن لبابة تاولا المدونة علي نفي الاستبداد في حق المشتري
خاصة في الخيار والرضي للغير فليس له ان يستقل بابرام البيع او
رده دون من جعل له الخيار والرضي واما البايع فله ذلك اي له
ان يستقل بذلك لقوة تصرفه في ملكه ص وعلي نفيه في
الخيار فقط ش اي في حق البايع والمشتري والمعني ان من باع
سلعة او اشتراها علي خيار فلان او علي رضاه ثم اراد ان يبرم
البيع او يرده دون خيار فلان او دون رضاه فانه ليس له ذلك
في الخيار فقط واما الرضي فلكل من البايع والمشتري ان يستقل
بابرام البيع ورده من غير توقف علي رضي من جعل له ذلك
والفرق بين الخيار والرضي ان المعلق عليه وهو الخيار قد يجهل
ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضي فانه امر باطني لا يعلم وقد
يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر ص وعلي انه كالوكيل فيهما ش يعني
ان المدونة تاولها بعضهم علي ان الذي اشترط رضاه وخياره
كالوكيل في الخيار والرضي واليهما يعود ضمير التثنية واذا كان
كالوكيل فلكل واحد من البايع والمشتري الاستبداد ما لم يسبق
الوكيل بالاجازة او الرد للبيع كما ياتي في باب الوكالة وان بعت
وباع فالاول الا ان يقبض ثم اشار الي رافع الخيار من الفعل

بقوله

٨٣

بقوله ص ورضي مشتر كاتب او زوج ش يعني ان من اشتري امة او
عبدا علي الخيار فكاتبه او دبره او اعتقه في زمن الخيار فان ذلك
يعد رضي منه بالبيع ويلزمه ذلك وكذلك اذا زوج الامة في زمن
الخيار فانه يعد رضي منه ولا خلاف في ذلك واما العبد اذا زوجه
في ايام الخيار ففيه خلاف والمشهور انه يعد رضي منه واليه
اشار بقوله ولو عبدا وظاهر قوله او زوج ان العقد كاف ص او
قصد تلذذا ش يعني اذا فعل فعلا كتجريدها واقر علي نفسه انه
قصد بذلك الفعل تلذذا فانه يعد رضي منه فقوله او قصد تلذذا
اي بفعل لم يكن موضوعا لقصد التلذذ فهو محمول فيه علي قصد
التلذذ اذا قر انه قصده ام لا ص او رهن او اجر او اسلم للصنعة او تسوق
او جني ان تعمد ش المشهور وهو مذهب المدونة ان المشتري
اذا رهن الامة او العبد او غيرهما في ايام الخيار ان ذلك يكون رضي
منه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي ان تكون هذه
الامور كلها بعد قبض الشي المشتري ولا يرد علينا ما ياتي في الر
هن من ان الراهن اذا باع الرهن قبل قبضه مضي لان ذلك باق علي
ملكه فهو اقوي بخلاف هذا فانه لم يدخل في ملكه وما يعد رضي
بابرام البيع اذا اجر المشتري المبيع في ايام الخيار وكذا اذا اسلم للصنعة
او تسوق به اي اوقفه للبيع غير مرة او جني علي المبيع عمدا في ايام
الخيار واما جنايته عليه خطا فانه يرده وما نقص ومثل العبد الدابة
من انه اذا جني عليها المشتري عمدا كان ذلك رضي منه بلزوم البيع
وان جني عليها خطا ردها وما نقص من ثمنها وان كان عيبا
مفسدا ضمن الثمن كله ص او نظر الفرج ش يعني ان المشتري
اذا نظر الي فرج الامة في ايام الخيار فانه يعد رضي منه بلزوم البيع

هن

بعد قوله تلذذا اي بفعل ... او نظر ... الوضع لقصد التلذذ